قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٦٩

بشأن الاستيلاء بالإيجار على العقار رقم ٢٥ شارع الرصافة قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية ملك ورثة المرحوم أحمد شكرى الكلزة لشغله بمدرسة ابن سيناء الابتدائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهد التعليم ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٧ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستولى بالإيجار لمدة ثلاث سنوات على العقار رقم ٢٥ شارع الرصافة قسم محرم بك محافظة الاسكندرية ملك ورثة المرحوم أحمد شكرى الكلزة لشغله بمدرسة ابن سيناء الابتدائية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٩ (١١ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

بشأن الاستيلاء على العقار رقم ٢٥ شارع الرصافة قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية لشغله بمدرسة ابتدائية رسمية

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٨ بالاستيلاء على العقار رقم ٥ شارع الرصافة قسم محرم بك بمحافظة الاسكندرية ملك ورثة المرحوم أحمد شكرى الكلزة لشغله بمدرسة ابتدائية حكومية وذلك لمدة ثلاث سنوات تنتهى فى ١٩٧٠/١/٧ وقد تم تنفيذ القرار فى حينه وشغل بمدرسة ابن سيناء الابتدائية إلا أن ملاك المبنى كانوا قد قاموا برفع دعوى ضد المديرية لإلغاء القرار رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٣ السابق صدوره بالاستيلاء على العقار المذكور قضى فيها بالطرد من المبنى ، واستؤنف الحكم فقضى فيه بالقبول شكلا وفى الموضوع بالرفض وتأييد الحكم المستأنف القاضى بالطرد من المبنى وأصبح هذا الحكم واجب النفاذ .

ولما كان تنفيذ الحكم بإخلاء العقار يترتب عليه تشريد التلاميذ نظرا لعدم وجود مبنى يصلح للأغراض التعليمية بهذه الجهة يمكن استئجاره لنقل المدرسة إليه .

وحيث إن القرار رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٨ الصادر بالاستيلاء بالايجار على هذا العقار ينتهى فى ١٩٧٠/١/٧ إلا أن ذلك لا يمنع من تنفيذ الحكم بالإخلاء الأمر الذى سيترتب عليه الإخلال بسير المرفق العام وجعل شغل الوزارة للمدرسة غير قانونى بعد صدور الحكم النهائى بالإخلاء .

وحيث إن الوزارة لازالت فى مسيس الحاجة إلى هذا العقار ولازالت المدرسة تشغله حتى الآن ولا يمكن الاستغناء عنه لا سيما وأنه لا توجد أماكن بالمدارس المجاورة تستوعب التلاميذ الذين تحتويهم المدرسة المذكورة إذا ما أخليت .

وحيث إنه ليس لدى الوزارة أية مبالغ فى الميزانية لشراء هذه المدرسة أو نزع ملكيتها للمنفعة العامة الأمر الذى يقتضى استصدار قرار جديد بالاستيلاء بالإيجار على العقار المذكور حيث إن القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٧ السابق صدوره بالاستيلاء قد انتهى مفعوله بصدور الحكم النهائى بإخلاء المبنى .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ قد نصت "يكون الاستيلاء على العقارات اللازمة لوزارة التربية والتعليم ومعاهدها بقرار من رئيس الجمهورية"

وحيث إن الأمر يقتضى الاستعجال باستصدار قرار جديد بالاستيلاء رعاية للصالح العام ولعدم الإخلال بسير المرفق التعليمى وليكون شغل الوزارة للمبنى قانونيا .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم